سوا كانت الزيادة متصله او منفصله له ان تنصف الاصل واجب والزيادة لما امتنع انفكاكها عنه تنصفت تبعا له بخلاف الولد لانه صار اصلا بنفسه فلا يكون تبعا للاصل ولهما ان تنصيف الزيادة غير ممكن لانها غير ثابتة في العقد وتنصيف الاصل بدونه غير ممكن ايضا فترد المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضته ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها قبل الدخول فاعتقه اي الزوج العبد قبل رد النصف اي قبل ان ترد المطلقه نصف المهر على الزوج بحكم او تراض اي بحكم القاضي بالرد او بتراضيهما الغيناه اي لا ينفذ اعتاقه عندنا او هي اي لو اعتقته قبل ان ترد النصف على الزوج بالحكم او بالتراضي انفذناه في كله اي ينفذ اعتاقها في كل العبد عندنا لا في نصفه باعتاق كل منهما اي قال زفر ينفذ اعتاقه واعتاقها في نصف العبد اذا خرج الكلامان معا قيد بقبضها لانها اذا لم تقبضه والمسله بحالها يكون قولنا كقوله له ان نصف العبد على ملك الزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول لانه منصف للمهر فينفذ اعتاق كل منهما في نصفه كالعبد المشترك ولنا ان العبد بعد ان قبضته الزوجة كان مملوكا لها من كل وجه وبالطلاق قبل الدخول يجب نقضه في نصف العبد لكنه لا ينتقض الا بالقضا او بالتراضي كما ان ملك الموهوب له لا ينتقض برجوع الواهب الا باحدهما فلا ينفذ اعتاق الزوج المصادف فيه ملك الغير فينفذ اعتاقها المصادف فيه ملكها فيجب عليها نصف قيمته ولو رهن عندها اي الزوج عند الزوجة مايسا وي قيمة المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك المرهون جعلناه بنصفه يعني عندنا صار هالكا بنصف المهر الذي هو حقها فلا تغرم المراة نصف المهر لا كله اي عند زفر صار هالكا بكل المهر لانها بهلاك الرهن صارت مستوفيه مهرها حكما فيجب عليها رد نصفه كما لو كانت مستوفيه حقيقة ولنا ان نصف المهر سقط عنه بطلاقه قبل الدخول فبقي جميع الرهن رهنا بنصف المهر فاذا هلك هلك نصفه مضمونا ونصفه امانة ولو رهن بمهر المثل شيئا فقبضته ثم طلقها قبله اي قبل الدخول يبطله اي ابو يوسف الرهن فلا يجعله في مقابلة شي حتى لو هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وجعلاه رهنا بالمتعة فلها حبسه لاستيفا المتعة ولو هلك يهلك مضمونا بالمتعه ولو كانت قيمته اقل من قيمة المتعة ترجع الى تمام قيمة المتعه قيد بمهر المثل لان الرهن لو كان بالمسمي وطلقها قبل الدخول يكون رهنا بنصفه انفا قا له ان الدين الذي وضع الرهن به وهو مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول فيبطل الرهن والمتعة دين حادث فلا يكون الرهن مشغولا ولهما ان المتعة خلف عن مهر المثل فيكون الرهن به رهنا بخلفه كالرهن بالمسلم فيه فيكون رهنا براس مال السلم لو انفسخ السلم ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف اي نصف الالف ثم طلقها قبله اي قبل الدخول يرجع بنصف الالف انفاقا لانه يجب عليها ان ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الدراهم لا يتعين في العقود فصار كهبتها مالا اخر ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفه ثم وهبت منه اي من الزوج النصف الباقي في ذمته

ثم طلقها قبله اي قبل الدخول فرجوعه اي رجوع الزوج عليها بنصف ما قبضته باطل عند ابي حنيفة اي لا يرجع بشي وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وهو ربع الصداق ولو كان ما قبضته في هذه المسلة اكثر من النصف كستمايه مثلا فعنده يرجع عليها بمايه ليصير ما وهب له نصفا فعندهما يرجع بثلاث مايه كذا في المصفى لهما ان هبة النصف الباقي حط فيلحق باصل العقد كما في البيع فصار العقد كانه ورد على خمس مايه فيتنصف بالطلاق قبل الدخول وله ان الحط في النكاح لا يلتحق باصل كما لم يلتحق زيادته ولهذا لا يتنصف الزايد بالطلاق قبل الدخول فاذا لم يلتحق فحقه وهو نصف جميع المهر وصل اليه فلا يرجع بخلاف البيع لان الحط والزيادة فيه يلحقان باصل العقد لامكان الاقالة فيه فكانهما فسخا العقد الاول وجددا العقد الثاني واما النكاح فلا يقبل الفسخ بالاقالة فلا يلتحقان فيه باصل العقد ولو كان اي الالف المهر دينا على الزوج فوهبته قبل القبض او عينا اي لو كان المهر عرضا معينا كان او ثابتا في الذمة فوهبته منه اي ذلك العرض من الزوج مطلقا اي قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول منعناه من الرجوع بالنصف عليها وقال زفر وهو القياس يرجع عليها بمثل نصف الالف وبنصف قيمة ذلك العوض لان حق الزوج ان يسلم له نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وههنا سلم له بالابرا والهبة واختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين ولهذا لو قال لرجل وهبت لي جاريتك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطيها وان اتفقا على حله ولنا ان حق الزوج في الطلاق قبل الدخول ان يحصل له نصف المهر من جهتها بلا عوض وقد وجد فلا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود كما اذا باع بيعا فاسدا وقبض المشتري المبيع ثم وهبه للبايع لا يضمن لحصول المقصود ولا يبالي باختلاف السبب وانما لم يثبت الحل في الجارية لان كلا منهما لم يثبت ما ادعاه وانكر مدعي الاخر اقول ذكر في المختلف والهدايه كذا الخلاف لو وهبت منه المهر بعد القبض فعلى هذا وقع قوله قبل القبض اتفاقا لا قيدا مفيدا وذكر في الجامع البرهاني ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا وقع قوله قبل القبض مستدركا ولو سمي خمرا او خنزيرا جعله مهرا صح النكاح لان اشتراط قبولهما في العقد شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسد ووجب مهر المثل لان العقد لا يجوز اخلاوه عن المال والمسمي ليس بمال في حق المسلم هذا اذا لم يكن قيمة الخمر عشرة دراهم ففي روايه عن محمد يجب لها الدراهم لا غير فصار كما لو جمع بين الخل والخمر وفي روايه اخرى لها مهر المثل لان المقصود بالعقد وهو المظروف فاذا الغي التسمية فيه لغي ظرفه كذا في المحيط او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا يعني لو تزوج على هذا العبد فكان حرا وعلى هذا الخل فكان خمرا فلها مهر المثل عند ابي حنيفه وحكم ابو يوسف على الزوج بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر اي يوجب مثل الخمر وزنا خلا ووافق الاول في الاولى اي وافق محمد ابا حنيفه في مسلة العبد واوجب مهر المثل والثاني في الثانية اي ابا يوسف في مسلة الخل واوجب مثل الخمر خلا اعلم ان مبنى هذه المسايل ان الاشارة والتسميه اذا

Copyright © King Saud University